

٢٠٢٠/١٢/٢٤
منشور رقم : ٢٠٢٠/١٥

الرقم : ٢٠٢٠/٣١٧

حضره الزميل الكريم،

الموضوع: تحديد الحد الأدنى للأتعاب السنوية للشركات الناشطة وإعتماد سعر المنصة الإلكترونية لبدل الأتعاب المحدد بالعملة الأجنبية.

تحية وبعد،

بما أن النقابة اعتمدت الحد الأدنى السنوي للأتعاب تدقيق الشركات الناشطة (Active Companies) بمبلغ قدره /٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية (سبعة ملايين وخمسماية ألف ليرة لبنانية) والتي كانت تواري /٥,٠٠٠ (خمسة الآف دولار أمريكي) في حينه،

بناء عليه، قرر مجلس النقابة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ (محضر رقم ٩٧٧) بإعتماد سعر صرف المنصة الإلكترونية الصادر عن مصرف لبنان وفقاً للقرار رقم ١٥١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ على أن يتم إعتماد الحد الأدنى للأتعاب الصادر عن النقابة وبالبالغ /٧,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية والتي كانت تواري ٥,٠٠٠ د.أ. (خمسة الآف دولار أمريكي) في حينه، وإعتماد سعر المنصة لمبلغ ٥,٠٠٠ د.أ. على كافة العقود (بما يعني أن الحد الأدنى للأتعاب للشركات الناشطة يوازي العشرين مليون ليرة لبنانية (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. وفقاً لسعر صرف المنصة بتاريخه ويتطور مع تطور سعر صرف المنصة الصادر عن مصرف لبنان).

وعليه، ونظراً للمنافسة الجارية بين بعض الزملاء ونظرأً لضرورة التقيد بالحد الأدنى للأتعاب التدقيق السنوي للشركات الناشطة ويقصد بها: الشركات التجارية، المؤسسات العامة والخاصة، المدارس، النقابات، التعاونيات، الجمعيات، مصالح المياه والكهرباء وجميع الإدارات الخاصة وال العامة وغيرها ...

أما شركات الهولدينغ والأوف شور والشركات الأخرى إذا كانت غير ناشطة (Dormant non-active companies)، فيعود للخبرير تقدير بدل الأتعاب الخاصة بكل منها.

يطلب من كافة الزملاء التقيد بالحد الأدنى المشار إليه أعلاه،
ومع التأكيد على ضرورة إرسال الزملاء كتاب عدم ممانعة فيما بينهم وإحترام قواعد السلوك المهني.
لذلك، يقتضي التقيد بهذا المنشور حرصاً على المصلحة العامة.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النقيب
سركيس صقر